منهج الشيخ عطية مسعودي في الفتوى

د. حمادي نور الدين

جامعة الجلفة

Abstract:

This article exposed to one omong scientific figures of Algeria, and he is one of the scholars of Maalikis in Djelfa,who lived between 1900/1989.

This article aims to demonstrate his method in Ftwa,and in answering questions submited to it with modeling of these diverse doctrinal questions put to it where we can see the abundance of his knowledge and superiority.

مقدمة:

عرفت الجزائر منذ الفتح الإسلامي دخول المذهب المالكي و العقيدة الأشعرية، وبذل العلماء والمؤسسات العلمية جهودا معتبرة لشرح عناصر هذه المرجعية معتمدة على العدد الهائل من المتون و المصادر و الطرق الصوفية و المدارس العلمية و الزوايا الوقفية.

واختيار الجزائريين منذ القدم للمذهب المالكي كمسلك للممارسة الفقهية له أكثر من دلالة في الموروث الفكري والثقافي للمجتمع الجزائري. ذلك أن أصول المذهب المالكي كانت رائدة في المزاوجة بين النقل والعقل، والربط بين الرواية والدراية. وراعت إلى حدود بعيدة أوضاع الناس وأعرافهم على نحو يرفع الحرج ويزيل المشقة ، ثم كان لهذا المذهب مشرب واسع في موارد الرأي ، وجهود صالحة في مراعاة المصالح واعتبار مقاصد التشريع وأهدافه

وبناء عليه فقد استفرغ فقهاء الجزائر عبر القرون وسعهم في نشر المذهب المالكي والتمكين له، وكان لهم الحظ الموفور في العلم والمعرفة وسعة الأفق والحجج القوية؛ مما يترجم صدق النصرة وقوة العزيمة وسلامة المسلك

والانتماء للمذهب المالكي لا يعني الركون إلى الموروث الفقهي المذهبي والجمود عند مسائله، وإنما يقتضي أن يكون الانتماء دافعا إلى الإثراء والرقي بالبحث لتنمية المجتمع والرفع من مستواه في الأداء الديني الشامل عقيدة وفقها وأخلاق.

ولقرون طويلة حافظ علماء الجزائر على هذه المرجعية ،دون أن تفرض على الناس ولكن لكونها لاقت قبولا حسنا لدى الناس ،وهكذا انبرى فقهاء هذا البلد لخدمة هذا التوجه الفقهي بكل ما يحمله من مرونة ومراعاة لمصالح الناس ، فتصدوا لنوازل الناس و أقضيتهم بالإفتاء من خلال مدوناتهم الفقهية ،فخلفوا أثارا رائعة وما كتاب المعيار للونشريسي إلا واحدا منها.

وفي زمن الاستعمار الفرنسي الذي عمل بدون هوادة على محو معالم الشخصية الجزائرية ،كان للزوايا دور الريادة في الحفاظ على هوية الشعب حتى بعد رحيله ،وانبرى علماء أجلاء للإجابة عن فتاوى الناس وكان لكل منطقة علمائها الذين خلفوا رصيدا فقهيا يستحق الوقوف عليه.

ومنطقة الجلفة من أرض الجزائر عرفت علماء شهد لهم القاصي والداني بالتفوق في مجال الفتوى من أمثال: الشيخ الإمام محمد بن ربيح رابحي بن حمامة 1891 – 1943والشيخ عبد القادر بن إبراهيم 1884-1956. و الشيخ أحمد عبد المالك عالم زنينة الكبير 1906 – 1976 و العلامة عبد الحميد رحمون بن الشيخ لخضر بن خليف (1920 – 1973) كان يلقب بالسويسي الأصغر والشيخ مصطفى حاشي 1893 – 1980 وغيرهم كثير.

ومن هؤلاء أيضا أحد الأعلام البارزين موضوع هذه الدراسة : الشيخ مسعودي عطية الذي ذاع صيته بين الناس في الفترة الممتدة بين حرب التحرير لغاية وفاته سنة1989 ، والذي سوف نتعرض من خلال هذا البحث لمنهجه في الفتوى وفق الخطة التالية:

مقدمة

أولا: التعريف بشخصية الشيخ

ثانيا: منهجه في الفتوى

ثالثا: نماذج من فتواه

خاتمة

أولا: التعريف بشخصية الشيخ[1]

نسبه:

هو الشيخ الكامل و الإمام العارف الفاضل عطية ابن مصطفى مسعودي الإدريسي الحسني (نسبة إلى إدريس الأكبر و إلي الحسن السبط) ابن على بن أبي طالب كرم الله وجهه و هو من قبيلة أولاد نائل .

ولد بالبادية قرب زاوية الجلالية على مشارف مدينة الجلفة سنة 1900 م ، من أسرة كريمة عريقة في المجد، و نشأ نشأة صالحة في عائلته بين أبيه و إخوته.

ختم القرآن الكريم و حفظه و عمره لا يتجاوز تسع سنوات على يد أخيه الأكبر العلامة سي الهادي، أستاذ الزاوية المذكورة، وأخذ عنه بعض المبادئ في العلوم الدينية ثم إنتقل إلى زاوية الشيخ عبد القادر بن مصطفى طاهري[2] مؤسس زاوية زنينة (الإدريسية حاليا) و درس عنده علم التوحيد و الفقه .

اتصل بالشيخ نعيم النعيمي و لزمه سبع سنوات كانت كلها دراسة و بحثا في علوم الشريعة الإسلامية و قد كانت فترة ذهبية للتزود بالمعرفة .

رحلاته العلمية:

دفعته رغبته في طلب العلم إلى السفر إلى مختلف جهات القطر الجزائري حيث درس في زوايا بلاد القبائل وقرر الذهاب إلى جامع الزيتونة بيد أن ظروف الحرب منعته من ذلك .

ثم عاد إلى العاصمة و درس عند العلامة عبد الحليم بن سماية مفتي العاصمة في العشرينيات (أحد تلاميذ الشيخ محمد عبده) الذي كان يتجوّل يوميا بين أحياء العاصمة ممتطيا فرسه لإلقاء دروس في فنون مختلفة على الطلاب في مساجد العاصمة، فكان الشيخ عطية مسعودي من بين أولائك الطلبة الذين يحضرون تلك الدروس.

مكث أكثر من سبع سنوات عند عائلة سيدي محي الدين أولاد الباي حيث كان يذكرها دائما بكرم الضيافة و حسن الرعاية ، وانتقل إلى زاوية الشيخ عبد القادر الحمامي ودرس بها . و اجتمع بالعالم الأصولي الشيخ بن اشيط أثناء رجوعه إلى مدينة الجلفة توقف بالبليدة ليحضر دروس الشيخ الفقيه سيدي محمد بن جلول حيث تعلم منه الكثير .

وظائفه:

تولّى التدريس بالمدرسة الحرة الوحيدة بمدينة الجلفة التابعة لجمعية العلماء المسلمين بتاريخ افتتاحها سنة 1943م، وحضر له بعض الدروس الشيخ عبد الحميد ابن باديس، و قد أُعجب الشيخ الإمام أيّما إعجاب بأدب و ذكاء أستاذنا حيث التمس منه أن يقترح له عنوان المحاضرة التي يريد إلقاءها على مسامع الجمهور الحاضر ، فاقترح أستاذنا على الشيخ الإمام قول الله تبارك و تعالى "واعتصموا بحبل الله جميعا و لا تفرّقوا" فقال له الشيخ بن باديس : بورك في اختيارك لهذه الآية الكريمة.

عين إماما خطيبا بالمسجد الكبير بالجلفة[3] و أسند له بعض المجاهدين في جيش التحرير الإفتاء و القضاء بين الناس في تلك الفترة (إبان الثورة التحريرية) و استمر في القضاء حتى الفترة الانتقالية لتشكيلة الحكومة .

مراسلاته:

كانت له اتصالات و مراسلات مستمرة مع شيوخ الزوايا و العلماء منهم من لحق بالرفيق الأعلى و منهم من ينعم بالصحة و هؤلاء منهم :الشيخ سيدي المختار بن علي حسني بوشندوقة الحمدي، الذي كان قاضيا بمدينة البيض، و الشيخ بلكبير بأدرار، والشيخ بيوض (شيخ المذهب الإباضي)، و الشيخ عبد القادر عثماني بزاوية طولقة، وشيخ زاوية الهامل، والشيخ الطاهر العبيدي (الذي أجاز الشيخ سي عطية لما زار مدينة الجلفة)، وشيوخ الزاوية التيجانية، والشيخ الصالح ابن عتيق، و ابن أشبط، والشيخ الرابحي مفتي مدينة البليدة، والشيخ الزبير بالبليدة أيضا، والشيخ سي أحمد الخطابي، وبعض علماء باكستان و الأزهر الشريف و العراق .

وفاته وأثاره:

توفي أسبغ الله عليه رضاه يوم الأربعاء بعد صلاة الفجر لسنة 1989 م يوم 27 من شهر سبتمبر ، و ترك وراءه مكتبته الخاصة و التي تحتوي أكثر من ألف عنوان، ومن عينات شعره ديوانه قصيدة "الأخبار المذاعة في أشراط الساعة" و كذا "القصيدة المزدوجة" في علم الكلام أي فن التوحيد، و قصيدة "نصيحة الشباب و حلية الآداب " التي تحوي نصائح عالية و توجيهات غالية... وبعض المؤلفات التي ستطبع مستقبلا منها : – باقات من الشعر – مجموعة أحاديث نبوية و بعض المخطوطات – فتاوى شرعية في فقه المالكية ..الخ .

ثانيا: منهجه في الفتوى

الضابط الأول: المصادر المعتمدة في الفتوى

لم يشذ الشيخ عن المنهج العام المتبع فكان عندما تعرض عليه قضية ، كان كغيره من الفقهاء في المذهب المالكي يرجع إلى الكتب الفقهية التي رووها عن شيوخهم ودرسوها عليهم ، وظهر عرف في كل إقليم بالإفتاء من الكتب الموثوقة والمحررة لديهم ، فاشتهر في بلاد المغرب في البدايات المدونة ومختصراتها ، والعتبية ، ونوادر ابن أبي زيد ، وجامع ابن يونس ، وبيان ابن رشد ومقدماته ، ومنتقى الباجي ، وفي الأزمنة الأخيرة ، اعتمد الناس على المتون المجردة ، المختصرة ، وشروحها وحواشيها ، كالرسالة وشروحها ومختصر خليل وشروحه وحواشيه كالزرقاني مع حاشية الرهوني والخرشي مع حاشية العدوي والدردير مع حاشية الدسوقي ، وعند النظر في كتب النوازل نجدها في معظمها تحيل على ما ذكر من الكتب[4] .

وللفقهاء في اعتماد الكتب والأقوال المعتمدة في الإفتاء اصطلاح ساروا عليه فقالوا : يفتى بقول مالك في الموطأ ، فإن لم يوجد في النازلة ، فبقوله في المدونة ، فإن لم يوجد فيقول ابن القاسم فيها ، وإلا فبقوله في غيرها ، وإلا فبقول غيره في المدونة وإلا فبأقاويل أهل المذهب ، وعللوا ذلك بأن مالكا هو الإمام الأعظم وابن القاسم أعلم الناس بفقهه[5].

وكان أهل المغرب يعتمدون على مختصر ابن الحاجب ، وبعد مجيء مختصر الشيخ خليل انصرفوا إليه ، و لم يخلطوا به غيره أو كادوا، حتى صار مرجعهم الأول والأخير ، واعتمدوه في الفتوى ، وشرطوا لمن يفتي به أن يراجعه مرة كل عام[6] .

والأصل عند المالكية أنه لا يجوز الفتيا إلا بما يرويه العدل عن المجتهد الذي يقلده المفتي ، حتى يصح ذلك عند المفتين[7] ، كما أنهم حذروا من الفتوى بالكتب إذا لم يكن المفتي قد قرأها على الشيوخ ، فقد سأل بعضهم ابن رشد هل يجوز لأحد أن يناظر في الموطأ و لم يسمعه عن أحد ولا عنده كتاب صححه أم لا فأجاب بأنه لا يصح لمن لم يعن بالعلم ولا سمعه ولا رواه ، ولا جلس لتعلمه أن يناظر أو يفتي الناس ، وقد أفتى أئمة المذهب كالقابسي ، واللخمي ، وابن رشد بأنه لا تجوز الفتوى من الكتب المشهورة لمن لم يقرأها على الشيوخ فضلا عن الغريبة[8] .

الضابط الثاني: الاعتماد على التخريج الفقهي:

تعريفه التخريج الفقهي:

وهو الاعتماد على أقوال الفقهاء القدامى، وهو حالة استثنائية، سوغه مجتهدوا عصر الضعف والجمود، واعتمده المعاصرون وسيلة للتصدي للحوادث المعاصرة نتيجة كثرتها، وصعوبة تصورها.

والتخريج أنواع: - تخريج الأصول على الفروع. – وتخريج الفروع على الأصول. –وتخريج الفروع على الفروع.

والذي يعنينا هو القسم الثالث تخريج الفروع على الفروع: وهو العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية التي لم يرد عنهم فيما نص، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم، عند اتفاقها في علّة ذلك

الحكم عند المخرّج أو بإدخالها في عمومات نصوصه أو مفاهيمهما، أو أخذها من أفعاله أو تقريراته، وبالطرق المعتد بها عندهم، وشروط ذلك ودرجات هذه الأحكام،وهو اعتمد عليه غلب فقهاء المنطقة ومنهم الشيخ

وهناك فرق بين التخريج والقياس، فالقياس إخراج المسائل على الكتاب أو السنة بينما التخريج، إخراج المسألة على وفق نظيراتها من فروع الأئمة.[9] وقد استقرأ ابن فرحون أنواع تخريج الفروع على الفروع وجعلها ثلاثة :

أولا :استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوص عليها.

ثانيا :أن يكون في المسألة حكم منصوص ، فيخرج فيها من مسألة أخرى قولا بخلافه .

ثالثا :أن يوجد للإمام نص في مسألة على حكم ، ويوجد نص في مثلها على حلاف ذلك الحكم ، و لم يوجد بينهما فارق ، فينقلون النص من إحدى المسألتين ويخرجون في الأخرى ، فيكون في كل واحدة منها قول منصوص وقول مخرج[10] .

وأكثر الأنواع تداولا بين الفقهاء هو النوع الأول ، على اعتبار أنه نوع من أنواع القياس،يقول مسفر القحطاني واصفا هذا النوع :

" وقد يكون التخريج، وهذا هو غالب استعمال الفقهاء بمعنى استنباط المقيد ، أي بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نص ، عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده ، والتخريج بهذا المعنى هو ما تكلم عنه الفقهاء والأصوليون في مباحث الاجتهاد والتقليد وفي الكتب المتعلقة بأحكام الفتوى ، ثم اصطلح عليه بعد ذلك بأن يسمى هذا النوع من التخريج بتخريج الفروع على الفروع"[11] .

الضابط الثالث: الخروج عن أصول المذهب وقواعده العامة للحاجة

الأصل عند الشيخ الالتزام بالمذهب وعدم الخروج علية إلا لحاجة ، وهذا مانراه في بعض الفتاوى مثل الطلاق الثلاث بلفظ واحد، وإخراج زكاة الفطر نقدا.

والخروج عن المذهب من الأمور التي شاعت عند المالكية بالمغرب، من ذلك تجويز فقهاء المالكية بالأندلس لأهلها الاشتراك في اللبن لاستخلاص الجبن ، مع أن أصول المذهب قاضية بالمنع من التعامل به لأن الألبان تختلف في مقدار ما يخرج منها من الجبن ، كما تختلف في مقدار ما يخرج منها من الزبدة والسمن ، فإذا خلطوا ألبانهم على أجزاء معلومة لم يكن الخارج منها من الجبن على تلك النسبة لكل واحد ، بل على اختلاف النسبة أو بجهل التساوي في النسبة ، فصار كل واحد يزابن صاحبه ، والمزابنة منهي عنها[12] .

ويوجه الشاطبي ذلك بقوله : " إلا أن لطالب الرخصة في مسألة اللبن هنا مدخلا ، لأن لكثير من الناس الحاجة في الخلط المذكور ، ولا سيما لمن كان له اليسير من اللبن الذي لايخرج منه جبن على أصل انفراده ولا على وجه الانتفاع به في بيع أو غيره إلا بحرج إن خرج ، وأيضا فإن العادة في الرعاة أن يذهبوا بكثير من مواشي الناس إلى المواضع البعيدة طلبا للمراعي ، ولو كلفوا عند الحلب أن يحلبوا لكل واحد ممن له في الماشية شيء ، لم يمكنهم فضلا عن أن يعقدوا له جبنه على حدة ...فاقتضى هذا الأصل جواز مسألة خلط الألبان بذلك القصد[13] .

الضابط الرابع: تحقيق المصلحة ورفع الحرج :

راعى الشيخ في فتواه حاجات الناس ومصالحهم ، وأعمل البعد المقاصدي في فتاواه ، كما نظر إلى مآلات الأفعال، ذلك لأن أصول الاجتهاد في المذهب المالكي تعمل على تحقيق المصالح ورفع الحرج على الناس ، يقول الشيخ أبو زهرة بعدما استعرض أصول المذهب المالكي وشرحها ودقق فيها : " وثاني ما يلاحظ على هذه الأصول بعد مرونتها ، اتجاهها نحو تحقيق المصلحة من أقرب طريق ، وأكثر من طرقها ، فجعل القياس طريقا لتحقيقها ، وجعل من طرقها الاستحسان بترجيح الاستدلال المرسل ،إن أبعد القياس الوصول إليها ، وجعل المصلحة المرسلة القريبة أساسا في الاستدلال لتتحقق من أيسر سبيل، وجعل سد الذرائع وفتحها من طرقها، واعتبره أصلا أيضا من أصول الاستدلال، ثم أخيرا اعتبر العرف وهو باب من أبواب رفع الحرج ورفع المشقة وتحقيق المصلحة وسد الحاجة، وجعل العقود تحقق رغبات الناس البريئة من الآثام وحاجتهم وتسير على مقتضى مشهورهم[14] .

ثالثا:نمـــاذج من فتـــواه

عرضت على الشيخ في حياته عدة فتاوى تصدى لها بالإجابة،وكانت هذه القضايا متنوعة، منها ماهو عام يخص جميع الناس في عصره،ونوع أخر من القضايا خاص بالإقليم الذي عاش فيه،فجاءت الإجابة تراعي العرف، وحاجات الناس في ذلك.

ومن جهة أخرى كان من عادة الشيخ أن يذكر الدليل على الحكم إذا رأى ذلك ضروريا ،ويعزو الأقوال لأصحابها.

وقد اقتصرنا في هذا العرض على بعض النماذج،من باب التعرف على منهج الشيخ من جهة ،ولأهميتها من جهة أخرى.

1- طهارة مياه البترول

وسئل رحمة الله ، عن حكم مياه البترول ، فأجاب بما نصه : الحمد لله حكمُ البترول كغيره من السوائل المعدنية هو الطهارة الذاتية لا الطهورية لأن هذه الأخيرة من خصائص الماء المطلق، المعرف بقول الشيخ خليل : وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد[15] : وبهذا التعريف تخرج جميع السائلات ومنها البترول بأنواعه[16].

2- مقدار ما بين المغرب والعشاء

وسئل رحمه الله ، عن مقدار الوقت بين المغرب والعشاء بالتحديد الشرعي ، فأجاب بما نصه : الحمد لله قال في دليل السالك لمذهب الإمام مالك رضي الله عنه :الشفق هو الحمرة الباقية من بقايا شعاع الشمس وتمكث على أكثر تقدير باعتبار اختلاف الفصول سبع عشرة درجة ، والدرجة أربعة دقائق ، فوقت العشاء بعد ساعة وثمان دقائق بعد الغروب وهذا ما حققته مع مشائخي وبعض الفلكيين، وأمـــا مـــا عليـــــه النتائج الآن فهو الشفق الأبيض الذي يلي الحمرة وهو مذهب الحنفية .

التعليق:

وفي هذه الفتوى مايدل على أن الشيخ لاينقل الأقوال فقط ،بل يحققها ويبدي رأيه ويستعين بالمستجدات العلمية ، رغم أن في المسألة أراء أخرى ،ومنها: أن وقت المغرب يمتد إلى مغيب الشفق الأحمر، وهو يتفاوت بتفاوت فصول السنة، قال الشيخ ابن عثيمين : وقت المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر، وهو يختلف أحياناً يكون بين الغروب وبين مغيب الشفق ساعة وربع، وأحياناً يكون ساعة واثنان وثلاثون دقيقة[17].

3- صرف الزكاة للمشاريع الخيرية[18]

ولما صدرت الفتيا من بعض علماء الأزهر بجواز صرف الزكاة في بناء المساجد والمدارس واطلع عليها من يتحرى لدينه أرسلها إلى فضيلة الشيخ يسأله هل هي موافقة لمذهب أهل السنة ؟ فأجاب بما نصه : الحمد لله وبعد فقد اطلعت على الفتيا الصادرة عن لجنة الأزهر بجواز إعطاء الزكاة لبناء المساجد وإنشاء المدارس ونحوها فوجدتها مخالفة لنصوص المذاهب الأربعة، وإنما هي على مذهب ابن تيمية وهو متروك عند العلماء المحققين والفقهاء المدققين، وإليك نصوص أهل السنة قال العلامة الأستاذ عبد الرحمن خليفة[19] اسكنه الله من الجنان الغرف المنيفة ، في جواب له عن سؤال وجه إليه في هذا الموضوع ما نصه : لما كانت الزكاة شرعا تمليك جزء من المال لمستحقه فلا يجوز أن تصرف في بناء مسجد أو قنطرة أو مدرسة أو مستشفى أو تكفين ميت أو نحو ذلك مما ليس فيه تمليك الزكاة لمستحقها، لانعدام ركنها وهو التمليك وإذا دفع المزكي الزكاة الواجبة عليه في بناء مسجد أو نحوه، مما ليس فيه إعطاء وتمليك لمستحقها من الأصناف الثمانية المذكورة في الآية لم تجزه، ووجب عليه إخراجها ثانية وصرفها في مصارفها المعلومة وقوله تعالى "**وفي سبيل الله**" المراد به المجاهد المتطوع ، بالغزو في سبيل الله وتخصيص هذا المصرف المدلول عليه بقول الله تعالى : **وفي سبيل الله** : بالغزاة المتطوعين هو المشهور من مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي (قلت) : ومقابل المشهور ما ذكر عن الإمام أحمد الروايتين عنه يجوز صرفه إلى مريد الحج فيعطي الفقير قدر ما يحج به الفرض قال الإمام النووي : احتج أصحابنا بأن المفهوم في الاستعمال المتبادر إلى الإفهام أن سبيل الله هو الغزو ولا غير وأكثر، وما جاء في القرآن العزيز كذلك، وإذا كان الشرع قد حصرها في الأصناف الثمانية وقصرها عليهم فلا يجوز أن نعطيها لغيرهم، وإذا فبناء المساجد والمدارس ونحوها، لا يكون الصرف عليها من مال الصدقة الواجبة بل يصرف عليها من بيت المال، ولا فمن التبرعات الاحسانية من أهل الخير والإحسان .انتهى.ملخصا من الجواب المذكور ، **قلت:** ثم العجب ممن يريد بزعمه القرب فيغضب حقوق الفقراء متقربا بها إلى الله طالبا منه بهذا السحت رضاه راجيا منه أن يعظم له المثوبة .

التعليق:

إلا أنه يجوز في ظروف خاصة استثمار أموال الزكاة إذا توفرت بعض الشروط وهي :

أولاً :أن يتم تغطية الحاجات المستعجلة للفقراء والمساكين وبقية المستحقين للزكاة، فإن فاضت أموال الزكاة وزادت عن سد الحاجات الأساسية للمستحقين لها – وما أظنها في مجتمعنا تفيض أو تزيد – فحينئذ يجوز استثمار أموال الزكاة ، وأما إن لم تكف أموال الزكاة الحاجات الأساسية للمستحقين لها فلا يصح تأخير صرف الزكاة بحجة استثمارها .

ثانياً :أن يتم استثمار أموال الزكاة في مجالات مشروعة ، فلا يجوز استثمارها في البنوك الربوية مقابل الربا (الفائدة) .

ثالثاً:أن لا توضع أموال الزكاة في مشاريع استثمارية إلا بعد دراسة الجدوى الاقتصادية من تلك المشاريع ، وأنه يغلب على الظن أن تكون رابحة بإذن الله .

رابعاً :أن يتولى الإشراف على استثمار أموال الزكاة أيد أمينة تقية زاهدة في تلك الأموال و متبرعة بالعمل لله تعالى ، انظر أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة 516/2 فما بعدها .

خامساً :أن ينتفع من الأموال المستثمرة وأرباحها المستحقون للزكاة فقط . وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي جواز استثمار أموال الزكاة من حيث المبدأ ، فقد جاء في القرار ما يلي: يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع مال الزكاة وتوزيعها على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة. الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر .[20]

4- إخراج زكاة الفطر نقدا[21]

ولما أفتى رحمه الله عام المجاعة[22] الشديدة والمسغبة المبيدة بجواز إخراج زكاة الفطر بثمن تسعير الحاكم تيسيرا على الضعفاء وبلغت الفتيا بعض المتفقهين ،فكتب مخاطبا بعض الفقهاء: السلام عليكم ورحمة الله و بركاته وبعد : فإني كنت قد أفتيت لمن لم يجد حبا ولا دقيقا بجواز إخراج الزكاة (أي زكاة الفطر) ثمنا معتبرا تسعير الحاكم إذ هو المعتبر شرعا، كما ستقف عليه، لكن بلغني أنك لم تنظر لهذه الفتيا نظرة الفقيه المنصف، بل رددتها ردا عنيفا، واعتبرتها زيفا فتبعك في ذاك أقوام وزادوا في التشنيع والملام وما كان ينبغي لك أيها الأخ أن تبالغ في الاعتراض من غير أن تطلب مني صحة النقل ودليل الدعوى عملا بمقتضى : " أن كنت ناقلا فالصحة، أو مدعيا فالدليل " نعم إنك لم تفعل ذلك ولو باحثتني لوجدتني غير مفتات على العلم ولا متبع لتخيلات الوهم ، وإنما هو النقل الصريح والفهم الصحيح إن شاء الله، وها أنا ذا أذكر لك أدلة النقل التي اعترضت عليها وإن لم تطلب مني ذلك اكتفاء بما عندك من العلم، جواز إخراج زكاة الفطر ثمنا دليله قول **الدريدير** في صغيره عند قوله في المتن " إلا العين عن حرث وماشية فتجزىء بكره"[23] وهذا شامل لزكاة الفطر وقوله في حاشية الصاوي عند قول الشارح في زكاة الفطر: ولا يجوز الإخراج عن غيرها أي الأصناف الثمانية، ونصه: أي إذا لم يك ذلك الغير عينا وإلا قالا ظهر الأجزاء . انتهى . ورد الشيخ **عليش** في فتاواه على هذا القول قائلا : أنه ما انفرد به الدردير قصورا منه رضي الله عنه ، فقد نقله سيدي أحمد زروق في شرحه عن الرسالة عن المدونة ونصه: وفيها كره مالك أن يؤدي فيها (أي زكاة الفطر) ثمنا ، ثم قال ابن القاسم إن وقع أجزأ انتهى. ومن المعلوم أن العلماء أمناء فيما نقلوا ، مبحوث معهم فيما فهموا " وأن من حفظ حجة على من لم يحفظ، تم أن تسعير الحاكم هو المعتبر . دليله قول الشيخ خليل " من أغلب القوت "، ووجه الاستدلال أن الغالب على القوت اليوم، هو تموين الحكومة ، وقل من يتمون بغيره، إلا أن يكون ذا ثروة أراد التوسعة على نفسه ، وليس الكلام فيه . وإنما الكلام على الغالب ولأن في اعتبار القيم العالية خروج عن طاعة الأمير . وإتباعا للمسرفين المعتدين (**وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ**

السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ) آية 71 المؤمنون وقد قال العلماء : لا يجوز مخالفة الأمير إذا أمر بمباح أو نهي عنه .والتسعير مباح وقد حدده الأمير، ونهى عنه وقد أوعد من تعداه بل أوقع به العقوبة كما هو مشاهد .ودليل التسعير ما قاله ابن العربي في عارضته . والحق التسعير وضبط الأمر على قانون لا تكون فيه مظلمة على أحد وذلك قانون لا يعرف إلا بالضبط.أما قول النبي صلى الله عليه وسلم (**المسعر الله**)[24] فهو حق وصدق، لكن على قوم صح ثباتهم واستسلموا إلى ربهم ، وأما قوم فضدوا كل الناس والتضييق عليهم فباب الله أوسع وحكمه أمضى ، وفي الختام أشكرك على احتياطك للفقراء وأوصيك وصية أخ لأخيه ألا تعترض على فتوى فقيه حتى تسمع من فيه ، وتشافهه بالبحث والخطاب ، ويكون رائدكما معا وجه الصواب . انتهى .

التعليق:

من خلال هذه الفتوى ،يتبين مدى مراعاة الشيخ لواقع تنزيل الحكم الشرعي، فعندما رأى شح القوت في عام المجاعة ،أفتى بجواز إخراج زكاة الفطر نقدا.

ورد على خصمه الذي لم يذكره مطولا بالحجج تارة ، وتحقيق الأقوال وفهمها دون نقلها مشفعا النقل بالفهم ،ومعلما لخصمه آداب الخلاف، وشروط الإفتاء.

وعرج الشيخ في فتواه لقضية هامة وهي جواز التسعير من الحاكم ، فأجازه .

وفي هذه الفتوى يظهر مدى دراية الشيخ بالأقوال وفهمها الفهم الصحيح،ومراعاته للمقاصد الشرعية ،وحاجات الناس دون الاكتفاء بنقل الأقوال.

5- تحليل المبتوتة:[25]

ومما رد به على من أحل المبتوتة ، ما نصه : الحمد لله . بعد السلام ، فقد جاءني من عندكم (توضيح الآكام) ليطلعني على الأقوال التي اعتمدتم عليها ، وأنا لست لكم بالمكذب في النقل ولا بالمتهم في الأمانة، ولكنني قلت : إنها أقوال واهية لا تجوز الفتوى بها إذ الفتوى يغير الراجح أو المشهور لا تجوز ، وهاك النصوص من الحديث وأقوال العلماء ، ففي الموطأ أن رجلا قال لابن عباس " إني طلقت إمرأتي مائة تطليقة، فماذا ترى علي؟ فقال له ابن عباس رضي الله عنهما : طلقت منك بثلاث ، وسبع وسبعون اتخذت بها آيات الله هزؤا "[26] قال شارحه الزرقاني : وجاءت من طرق كثيرة عن ابن عباس أنه أفتى بلزوم الثلاث لمن أوقعها مجتمعة. وفي "أبي داود " بإسناد صحيح عن مجاهد قال : كنت عند ابن عباس، فجاء رجل فقال: أنه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ثم قال:" ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول: يابن عباس إن الله قال (**ومن يتق الله يجعل له مخرجا**) وأنت لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا .عصيت ربك وبانت منك إمراتك[27] . وروى ابن شيبة عن علقمة أن رجلا قال لابن مسعود إني طلقت إمراتي ثمان تطليقات قال ابن مسعود : فماذا قيل لك؟ قال قيل لي: أنها قد بانت مني، فقال ابن مسعود: صدقوا من طلق كما أمر الله، فقد بين الله له ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا لبسه ملصقا به، لا تلبسوا على أنفسكم ونتحمله نحن عنكم، هو كما يقولون . وفي الموطأ أيضا قال الزرقاني والجمهور على وقوع الثلاث، وحكى ابن عبد البر الإجماع قائلا : إن خلافه شاذ لا يلتفت إليه[28] . وقال ابن العربي في أحكام القرآن تظاهرت الأخبار والآثار وانعقد الإجماع من الأمة بأن من طلق طلقتين أو ثلاثا أن ذلك لازم له ولا

احتفال بالحجاج بن أرطاة و أخوانه من الرافضة ، فالحق كائن قبلهم[29] ، وقال الحافظ بن حجر في " فتح الباري على صحيح البخاري " ، بعد ما حكى أقوال المخالفين فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له، قال: والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق[30] .انتهى. فتبين بقول الحفاظ الثلاثة، ابن عبد البر وابن العربي وابن حجر أن وقوع الثلاث مجموعة في كلمة واحدة على المدخولة بها مسألة اجماعية، وأنهم لا يرون أن هناك خلافا يعتد به ، وإلا ما أمكن أن يدعوا الإجماع ، وهم ما هم في الحفظ والتبحر والتحري . وأما ما نقل ابن مغيث في "الوثائق" عن علي وابن مسعود والزبير وعبد الرحمن بن عوف ، وعزاه إلى ابن وضاع ونقله ابن منذر عن أصحاب ابن عباس لعطاء وطاوس وعمرو بن دينار ، فقد تكفل برده الإمام الأبي في شرحه لصحيح مسلم ، والزاهد الكوثري أحد علماء الأزهر في العصر الحاضر في كتابه " الإشفاق على أحكام الطلاق " فأنظر إليهما فقد أتيا في المسألة من التحقيق مالم يبق معه حيرة ، وقال التسولي ذكر البرزلي في " نوازل الإيمان " عن ابن العربي والمازري أنهما قالا لم ينقل القول الشاذ إلا ابن مغيث لا أغاثه الله ، قال التسولي ، وهذا مبالغة في الإنكار . على أن القول الذي قاله صاحب " توضيح الأحكام " قد قضى عليه آخرا وهل قوله: " وعمل الإنسان به في خاصة نفسه "، وقوله: " حيث لم تشهد عليه بينة " إلا قضاء عليه وإلا فما قيمة هذا القول الذي لا يعمل به إلا في خاصة النفس مع المبالغة في الإخفاء إلى حد بعيد ، هذا ما أردت أن أذكره لك فأختر لنفسك ما يحلو . انتهى.

التعليق:

هذه المسألة من المسائل التي تعرض لها الدرس الفقهي قديما وحديثا وشهدت دراسات مستفيضة، ومما يمكن تسجيله على هذه الفتوى مايلي:

- أن الشيخ لم يذكر الشخص الذي ردعليه ،ويظهر من سياق الحديث أنه من مشائخ عصره في منطقته
- أن الشيخ كان يلتزم بالمشهور والراجح من الأقوال .
- يظهر من رده سعة اطلاعه على أقوال الفقهاء ،وقدرته الفائقة على سوق الأدلة من المنقول والمعقول.
- إلتزام الشيخ بهذا المذهب في الفتوى كان في وقت عرف فيه الناس، بالوقوف عند أحكام الشرع .
- سمعت أنا العبد الضعيف من تلميذه النجيب الشيخ عامر محفوظي، وقد كان رئيسا للمجلس العلمي للشؤون الدينية ، وقد كنت حينها مقررا للمجلس ،أن مثل هذه المسألة عرضت على الشيخ مرة أخرى ،فأرسل المستفتي إلي ،قال الشيخ عامر: فراجعت الشيخ ،وقلت له ،وكيف وفتواك هي كذا، فقال: في مامعناه، قد كان ذلك في زمن الناس لم يخرجوا من حصن الشريعة في إشارة منه أن يفتيه بالمذهب القائل بالجواز.

6- إرث النساء من الأرض

وسئل رحمه الله . عن هالك ترك أمه وزوجته ، وترك أرض حراثة ، فهل للزوجة والأم حظهما من الأرض فأجاب بما نصه : نعم للأم الثلث من الأرض ، ومن كل متروك ، وللزوجة الربع ، والباقي لأقرب عاصب من أبناء عمومته . والسلام عليكم .

التعليق:

هذه من القضايا التي يكثر السؤال عنها في مناطقنا خصوصا في البوادي وحتى في المدن،حيث المتعارف عليه لديهم حرمان المرأة من الميراث في الأرض ،وفي أحسن الأحوال إعطائها مقابل نقدي ،لأنهم لايتقبلون أن ترث المرأة الأرض حيث بزواجها تدخل أجنبيا على إخوتها الذكور، وطائفة أخرى من الناس لايتقبلون أن تعود بعض من الأراضي والعقارات للأصهار عن طريق بناتهم وزوجاتهم.في مخالفة صريحة لأحكام الله في الميراث،والتعدي على حدوده ،والله تعالى بعدما ساق أحكام الميراث في كتابه ختمها بقوله: **تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ الآية13 النساء**

7- سماح البنات والأخوات في إرثهن

وسئل رحمه الله . عن سماح البنات والأخوات هل يعتبر شرعا ؟ هذه القضية قد صدمت البعض وحاولوا التهرب والتخلص من الحكم فيها بمضاضة وامتعاض . صب فيها من الشواهد وجلب ما جلب وأفاض . وأجاب بما نصه : الحمد لله وبعد فليعلم الواقف على كتابتي هذه أن الفتيا إخبار بحكم الله ، تؤدي إلى من طلبها بأمانة لا خيانة فيها ولا محاباة ، لقوله تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ)الآية 135 النساء** وقوله عز وجل: (**وأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ)الآية49 المائدة** . فيجب على من فيه أهلية للفتيا أن يتحرى في نصوص العلماء الصدق ، بعد فهمها فهما دقيقا وإلا فليقل فيما لا يعلم : لا أعلم . ففي الحديث :

(**العلم ثلاثة ، أية محكمة ، وسنة ماضية ، ولا أدري**)[31] هذا وأن هبة البنات والأخوات والعمات لإخوانهن باطلة مردودة ولهن الرجوع في حياتهن ولورثتهن القيام بعد مماتهن بذلك، لأن من مات عن حق فلوارثه القيام به . لأنهن لو امتنعن من الهبة، لأوجب ذلك إهانتهن والغضب عليهن وعدم صلتهن ، ولا فرق في ذلك بين المتجللات ذوات الأولاد وغيرهن . وبذلك كتب سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه لوجود الحياء والحشمة ويقال : " **سيف الحياء اقطع من سيف الجوى** " ذكره الإمام الغزالي رضي الله عنه.

وفي نوازل البيوع من المعيار سئل أبو عمران عن أخ كان يتصرف في موروث أخته دهرا طويلا وهي حاضرة عالمة ساكتة إلى أن توفيا معا، فقام ورثتها يطلبون ورثة الأخ بالحظ الذي لمورثتهم وغلته فاحتج ورثته بسكوت عمتهم وسكوت ورثتها بعدها الزمان الطويل، فهل يقطع سكوتها أم لا ؟ فأجاب بأنه لا خلاف في أنها على حقها ولو رثتها القيام بعدها ، ولو طال الزمان ، وإنما ذكر الخلاف في الغلة ثم قال : وروى ابن حبيب في " **الواضحة** " عن أصحاب الإمام مالك رضي الله عنهم:

أن الأخوات على حقهن حتى في الغلات، وأن السكوت لا يدل على الرضا والأذن ووقع للقاضي ابن سالم قاضي الجماعة بفاس أنه أفتى بالغلة لبنت العم بعد خمسين سنة، ومثله للعلامة العفباني وكفى بهما حجة، وبمثل هذا أفتى أبو زكرياء السراح، وقال تسليم البنات والأخوات والعمات لا يلزم وهن باقيات على حقوقهن، ولورثتهن القيام بعد موتهن ونحوه للإمام النووي والعلامة محمد بن العربي الفاسي ، وقد نص على ذلك الباجي وغيره قال العلامة أبو سالم إبراهيم رحمه الله تعالى :" الذي تقدمت به الفتوى عندنا بالحضرة الفاسية ممن أدركنا

من شيوخنا أن تسليم الأخوات وهبتهن لأخواتهن باطل ولهن ولورثتهن الرجوع " هكذا رأيناه في فتواهم غير ما مرة وسمعناه منهم مشافهة غير ما مرة . والمسألة معروفة لابن الحسن الصغير وسئل العلامة راشد عن ذلك، فأفتى بأن لهن ولورثتهن القيام بعد موتهن ولا مانع يمنعهم من ذلك فقيل له : ما تقول في الغلة ؟ فأفتى بأخذهن الغلة.

أقول: وبهذه النصوص والأدلة زالت الأوهام وانزاحت العلة ، و لم يبق للممتنع من أداء ما عليه من حق لأهله إلا المكابرة واتهام العلماء الأجلة ، وقيده جامعا له حامدا الله ، مصليا على نبيه الأواه ، وآله من ولاه عطية بن مصطفى (شفاه الله) .

التعليق:

وهذه المسألة تشبه الأولى ،وقد فصل الشيخ فيها واستعرض الأقوال طولا وعرضا،وشنع على من يقوم بذلك ،داعيا لهم بعدم المكابرة وترك الحيل الباطلة.

ويظهر في هذه الفتوى سعة اطلاع الشيخ على كتب النوازل ،والاستشهاد بها وهي عادة فقهاء المغاربة عموما.

خاتمة:

من خلال ها العرض الذي أردنا من خلاله التعريف بهذه الشخصية العلمية في مجال الفتوى ،وعرضها للباحثين عموما والدارسين لفقهاء هذه المنطقة خصوصا،نسجل مايلي:

- سعة علم الشيخ عطية مسعودي واطلاعه على التراث الفقهي ،وما كتب في عصره من فتاوى ،وقدرته على الفائقة على تكييف القضايا المعروضة عليه للفتوى.
- حسن تنزيله للأحكام على الواقع الذي يعيش فيه،فهو يفتي بما يراه مناسبا.
- عدم إتباع أهواء الناس، وتبرير أفعالهم .
- مراجعة فقهاء عصره، في القضايا المعروضة عليه،والرد بالحجة على من خالفه
- من المؤسف أن الشيخ لم يخلف تراثا فقهيا مكتوبا،على عادة الكثير من فقهاء المنطقة، كما أن تلامذته لم يجتهدوا في نقل فتاواه الفقهية،ويتدارسوها ،بل اكتفوا بالإشادة بعلم الشيخ وورعه.
- ضرورة جمع فتاوى علماء المنطقة وضبطها،ودراستها من طرف الباحثين،بعد مراجعة تلامذة المشايخ وذويهم.

المراجـــع:

ابن العربي أبو بكر، أحكام القرآن، دار الفكر.

ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري،دار الريان للتراث ،1986،.

أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي، الشرح الصغير على أقرب المسالك .دار المعارف.

أبو العباس الهلالي ، نور البصر ط حجر.

أبو الوفاء ابن فرحون ، كشف النقاب الحاجب عن مصطلحات ابن الحاجب ، تحقيق ، حمزة أبو فارس وعبـــد السلام الشريف ، دار الغرب الإسلامي ط 1990 .

أبو زهرة ، مالك ، دار الفكر .

أحمد الونشريسي ، المعيار المعرب ، دار الغرب الإسلامي .

شهاب الدين القرافي ، تمييز الفتاوى من الأحكام ط1 ، الأنوار ،.

علي جمعة ، المدخل لدراسة المذاهب الفقهية ، دار السلام ط2 ، 2007.

فتاوى الشيخ سي عطية مسعودي، إسعاف الأفهام بنبذة من فتاوى الشيخ الهمام قيدها ولده يحي مسعودي، مطبوعة غير منشورة،أخرجها وعلق عليها ،الميلود قويسم ،إمام بالجلفة،.

مالك ،الموطأ، دار إحياء العلوم العربية ،1994،.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 3 .

محمد الحجوي ، الفكر السامي ، تحقيق عبد العزيز القاري ط المدينة المنورة.

محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ،مكتبة الثقافة الدينية،2003.

محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب ،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،دار الفكر،ط 3 .

مسفر القحطاني، منهج استنباط النوازل، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط1. 2003.

يعقوب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، مكتبة الرشد السعودية، ط2.

/http://fatwa.islamweb.net

الهوامش

---

1 الترجمة من كتاب الشيخ سي عبد القادر بن أبي زيد الشطي

2 كان الشيخ طاهري عبد القادر من أكبر الزهاد والمثّقفين باللغتين العربية والفرنسية، وكان شاعراً في اللّغتين، وأشرف على تخريج علماء وأئمة عبر عدّة ولايات ومدن

3 وقد حضر العبد الضعيف في الصبا للعديد من خطبه،ودروسه بالمسجد حيث مترلنا ومازال يقع قبالة المسجد ،وتعلمت القرآن في كتاب هذا المسجد العامر، وقد كان الشيخ مهيب الجانب من الكبار والصغار،وكان يزورنا في الكتاب ،وكنا نغتنم تلك الفرصة ،ونردد نشيد بالعامية، مفاده، أن يسمح لنا بالخروج للاستراحة في مقابل الدعاء له بالجنة،فيستجيب لنا ويطلب من قيم الكتاب بتسريحنا.

4 علي جمعة ، المدخل لدراسة المذاهب الفقهية ، دار السلام ط2 ، 2007 ، ص 112-163 .

5 أحمد الونشريسي ، المعيار المعرب ، دار الغرب الإسلامي ، 23/12 .

6 محمد الحجوي ، الفكر السامي ، تحقيق عبد العزيز القاري ط المدينة المنورة ، 427/2.

7 شهاب الدين القرافي ، تمييز الفتاوى من الأحكام ط1 ، الأنوار ،ص 86

8 أبو العباس الهلالي ، نور البصر ط حجر ، ص 149.

(9) يعقوب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، مكتبة الرشد السعودية، ط2، ص187.

10 أبو الوفاء ابن فرحون ، كشف النقاب الحاجب عن مصطلحات ابن الحاجب ، تحقيق ، حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف ، دار الغرب الإسلامي ط 1990 ص .104 .

11 منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ، مرجع سابق، ص 475 .

12 الونشريسي ، المعيار ، مرجع سابق 215/3.

13 نفس المرجع ، 216/5.

14 3 أبو زهرة ، مالك ، دار الفكر ص 477 .

15 محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب ،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،دار الفكر،ط 3 ،1992، 46/1

16 إسعاف الأفهام بنبذة من فتاوى الشيخ الهمام ،فتاوى الشيخ سي عطية مسعودي، قيدها ولده يحي مسعودي، مطبوعة غير منشورة،أخرجها وعلق عليها ،الميلود قويسم ،إمام بالجلفة،ص29.

17 /http://fatwa.islamweb.net

18 إسعاف الأفهام بنبذة من فتاوى الشيخ الهمام،مرجع سابق،36-37.

19 هو العلامة المفسر المحدث الفقية الجليل 1945/1877م ، و الشاعر و الأديب الكبير الشيخ عبد الرحمن خليفة بن الأستاذ الشيخ خليفة بن فتح الباب بن على بن مجمد الحناوى .ووالدة خليفة من كبار علماء الأزهر ، و قد تلقى القراءات عن شيخة العلامة الكبير شيخ القراء الأستاذ محمد المتولى ، تلقى عليه القراءات العشر بعد إن جود عليه القرآن .وقد نال العالمية من الأزهر ، وتخرج عليه كثير من كبار العلماء.

20 مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 3 ج421/1

21 إسعاف الأفهام بنبذة من فتاوى الشيخ الهمام،مرجع سابق، 39-40 .

22 سنة 1945.

23 الشرح الصغير على أقرب المسالك ج 1/ص 581 .

24 رواه الترمذي (1314)، وأبو داود (3451)، وابن ماجة (2200)

1 إسعاف الأفهام بنبذة من فتاوى الشيخ الهمام،مرجع سابق،47-48.

26 كتاب الطلاق باب ما جاء في البتة ، الموطأ، دار إحياء العلوم العربية ،1994،ص 413.

27 رواه أبو داود. منار السبيل 982/3.

28 شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ،مكتبة الثقافة الدينية،2003،ص 253.

29 أحكام القرآن لابن العربي (259/1)

30 فتح الباري شرح صحيح البخاري،دار الريان للتراث ،1986،ص 275.

31 سنن أبي داود رقم:2885.